الأمم المتحدة

A/C.3/64/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
25 November 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة بالمقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ٣/٠٠ مساء

الرئيس: السيد بينكي ..... (لاتفيا)

ثم: السيد بيريز (نائب الرئيس) ..... (بيرو)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

09-57036 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ٣/٠٥ مساء.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/64/81)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/64/159 و 160 و 170 و 171 و 175 و 181 و 186 و 187 و 188 و 209 و 211 و Corr.1 و 213 و Corr.1 و 214 و 216 و 219 و 226 و 255 و 256 و 265 و 272 و 273 و 279 و 289 و 290 و 293 و 304 و 320 و 333)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/64/224 و 318 و 319 و 328 و 334 و 357)

١ - **السيد الجامري** (رئيس لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم): قال إن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بدأ سريانها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وإنه صدقت عليها حتى الآن ٤٢ دولة. وذكر أن اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أنشئت في آذار/مارس ٢٠٠٤. وأضاف أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ سيكون عدد الأعضاء قد ارتفع من ١٠ إلى ١٤.

٢ - وقال إن نحو ٢٠٠ مليون فرد يعيشون في دول ليسوا من مواطنيها أو لم يولدوا فيها. وذكر أن عدد غير الحاملين للوثائق الرسمية اللازمة أو من هم في أوضاع غير قانونية لا يزيد عددهم عما يتراوح بين ١٠ في المائة و ١٥ في المائة من هؤلاء الأفراد. وأضاف أن العمال المهاجرين ينظر إليهم في كثير من الأحيان على أنهم مصدر للعمل الزهيد المرن وعلى أنهم مضطرون لقبول ظروف عمل يرفضها أبناء البلد. وقال إن الاتفاقية توفر إطارا قانونيا قيما لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين سواء كان وضعهم قانونيا أو غير قانوني. وأضاف أنها تشجع وجود علاقات منسجمة بين المناطق وبين الدول الأطراف بل داخل المجتمعات التي يعيش فيها العمال المهاجرون. وذكر أن التفرقة بين العمال المهاجرين الحاملين للوثائق اللازمة والعمال غير الحاملين لهذه الوثائق موجودة في كل أجزاء الاتفاقية التي أريد بها دعم الجهود المبذولة لمكافحة الهجرة غير القانونية. وقال إن المهاجرين سرا معرضون للاتجار بالبشر ويمثلون مصدرا للمنافسة غير المنصفة.

٣ - وقال إن اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين نظرت في التقارير الأولية المقدمة من ١٢ دولة من الدول الأطراف وحددت بعض المجالات التي كثيرا ما تثير القلق. وذكر أنه في بعض الحالات توجد حاجة إلى الإصلاح التشريعي من أجل ضمان الامتثال للاتفاقية. وأضاف أن من المهم جمع البيانات عن سياسات الهجرة وتنظيم دورات تدريبية لجميع المسؤولين العاملين في هذا المجال. وقال إن الحق في الحصول على التعويض المناسب والعلاج حق لا ينبغي التفريط فيه حتى بالنسبة للعمال المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة. وقال إن كثيرا من العمال المهاجرين يواجهون عقبات في ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات، وخاصة الحق في الانضمام إلى النقابات وإنشائها. وأضاف أن اللجنة نظمت فريقا معنيا بهذا الموضوع بمناسبة يوم العمل الدولي في عام ٢٠٠٩، وبذلك وجهت الانتباه إلى المعايير الدولية ذات الصلة وإلى خبرات العمال المهاجرين المنضمين إلى نقابات.

٤ - وذكر أنه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ نظمت اللجنة في جنيف يوما لإجراء مناقشة عامة بشأن عاملات المنازل المهاجرات. وأضاف أن من بين أهداف هذه المناسبة المساعدة في وضع تعليق عام عن حالة عاملات المنازل المهاجرات تأمل اللجنة في أن يتم اعتماده في عام ٢٠١٠. وذكر أن هذه المناسبة أتاحت أيضا للجنة أن تجمع معلومات لمناقشة تجرى في الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي الذي يعقد في عام ٢٠١٠ والذي سينظر في اعتماد صك دولي جديد بشأن عاملات المناول المهاجرات.

٥ - وقال إن القرارات الأخيرة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وجهت الاهتمام إلى حقوق العمال المهاجرين المحتجزين. وذكر أنه مثّل اللجنة في فريق اجتمع خلال الدورة الثانية عشرة للمجلس وأن هذا الفريق حدد عددا من الممارسات الجيدة ومن بدائل الاحتجاز. وقال إن اللجنة شاركت في اجتماع دولي بشأن هذا الموضوع عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأضاف أن اللجنة اشتركت في السنة نفسها في مؤتمرين بشأن الهجرة عقدا في الاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد البرلماني الأفريقي، بالإضافة إلى مؤتمر إقليمي عقد في غرب أفريقيا. وذكر أنه تم تنظيم مناسبة للاحتفال بمرور خمس سنوات على إنشاء اللجنة.

٦ - وقال إن ثمة توافقا دوليا متزايدا في الآراء فيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين. وذكر أن عمليات التصديق قد أخذت تزداد ولكن قلة عدد الدول الأطراف تمثل تحديا هاما بالنسبة للجنة. وأضاف أنه لم يرد سوى ١٤ تقريرا وطنيا حتى الآن وأن عدد التقارير المتأخرة يبلغ ٢٥ تقريرا تأخر تقديمها في كثير من الأحيان بما يزيد على خمس سنوات. وذكر أن اللجنة تنظر في إمكانية النظر في تنفيذ الاتفاقية بدون وجود تقرير وطني، وهي استراتيجية اعتمدتها فعلا بعض الهيئات التعاهدية الأخرى.

٧ - وناشد الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تقوم بذلك. وقال إن الأبحاث تظهر أن حماية العمال المهاجرين يعزز الإنتاجية الوطنية. وذكر أن من مصلحة جميع الدول أن تضع معايير وسياسات لتحقيق هذه الغاية. وقال إن الأزمة الاقتصادية كان لها أثر غير متناسب على العمال المهاجرين وأدت في كثير من الأحيان إلى كراهية الأجانب وإلى التمييز. على أنه أضاف أن التشريعات الوطنية لم توفر في كثير من الأحيان الحماية الكافية لغير المواطنين. وقال إن الاتفاقية تتضمن إطارا قانونيا مفصلا يوفر الإرشاد فيما يتعلق بتطبيق معايير حقوق الإنسان العامة على المهاجرين.

٨ - وقال إن تعزيز حقوق العمال المهاجرين هو خير وسيلة لمكافحة الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر. وذكر أن الاتفاقية تساعد على ضمان تمتع العمال المهاجرين بحقوقهم الأساسية. وأضاف أنها تمثل أيضا أداة للتلاحم الاجتماعي حيث إنها تبعث برسالة مضمونها التسامح وتعطي إشارة واضحة بأن جميع الأشخاص جديرون بالاحترام. وقال إن اللجنة على استعداد لمساعدة الدول التي ترغب في التصديق على الاتفاقية وتوفير الإرشاد لجميع الدول فيما يتعلق بتنفيذها.

٩ - **السيدة بانزون - أبالوس** (الفلبين): تساءلت عن السبب الذي دعا إلى تنظيم يوم المناقشة العامة بشأن عاملات المنازل المهاجرات وعن النتائج الرئيسية التي انتهى إليها. وفيما يتعلق بالفريق المعني باحتجاز المهاجرين الذي اجتمع خلال الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان، تساءلت عما إذا كانت اللجنة قد بدأت في تكوين أية وجهات نظر بشأن احتجاز المهاجرين وعن البدائل الممكنة للممارسات الحالية.

١٠ - **السيد الجامري** (رئيس لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم): قال إنه يقدر دور الفلبين في تعزيز الاتفاقية. وذكر أن يوم المناقشة العامة كان الغرض منه وضع صك دولي جديد بشأن حماية عاملات المنازل ووضع اتفاقية في هذا الشأن إن أمكن. وأعرب عن أمله في اعتماد هذا الصك في عام ٢٠١٠ على أن يبدأ سريانه في السنة التالية. وأضاف أن عمل اللجنة يركز على ثلاثة عناصر رئيسية هي: تقييم التقارير القطرية، وتعزيز حقوق العمال المهاجرين، ومناقشة المسائل المعروضة. وأضاف أنه، لهذا، تتضمن كل دورة بعض الوقت لتبادل الآراء. وقال إن للاتفاقية آثارا بالنسبة لمسألة عاملات المنازل المهاجرات وأنه ما زال من الواجب إبراز وتوضيح الأحكام ذات الصلة. وقال إن التوصيات تتضمن ضرورة زيادة الوعي وتوفير التعليم وأدوات التعليم من أجل تعزيز فهم الإطار الحالي.

١١ - وقال إن الاتفاقية تتضمن عدة مواد بشأن احتجاز العمال المهاجرين. وذكر أنه لا ينبغي تجريم الهجرة كما حدث أخيرا في بلدان متقدمة النمو مثل إيطاليا. وأضاف أنه ينبغي التفريق تفرقة واضحة بين الأفراد المحتجزين لأمور تتعلق بالهجرة والمجرمين العاديين. وأضاف أن من حق العمال المهاجرين الاستئناف والاتصال بقنصلياتهم. وقال إن من المهم أن يتعاون المجتمع الدولي حيث إن وسائل تنفيذ التوصيات غير موجودة في كثير من الأحيان.

١٢ - **السيد ممدوحي** (جمهورية إيران الإسلامية): تساءل عما إذا كان رئيس لجنة العمال المهاجرين يستطيع تقديم مزيد من التفاصيل عن مسألة الخدمات التي تنطوي على كراهية الأجانب وعن التمييز العنصري ضد المهاجرين.

١٣ - **السيد الجامري** (رئيس لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم): قال إن الاتفاقية تحظر الهجمات التي تنطوي على كراهية الأجانب وناشد الدول أن تعمل على ضمان المساواة في المعاملة بما في ذلك المساواة بالنسبة للالتحاق بالمدارس وبالنسبة للممارسات الدينية والثقافية.

١٤ - على أنه ذكر أن الأزمة الاقتصادية قد سلطت الضوء على حالات من التمييز. وأضاف أنه على الرغم من أن العمال المهاجرين تمت دعوتهم في الأصل إلى الحضور إلى البلدان المضيفة فإن فكرة تفضيل المواطنين أخذت تعود الآن لا في السياسات الحكومية فحسب بل أيضا في النقابات العمالية. وناشد الدول أن تتخذ إجراءات ضد هذه التدابير وأن تمنع الهجمات التي تنطوي على كراهية للأجانب. وأضاف أنه ينبغي للدول المضيفة ولدول المنشأ أن تضع خططا لإدماج العمال المهاجرين وتيسير عودتهم وإعادة إدماجهم.

١٥ - **السيد غروفر** (المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية): قال إن تقريره (A/64/272) تناول الدور الحيوي للموافقة عن علم فيما يتعلق بالتمتع بالحق في الصحة. وذكر أن التقرير ناقش مسألة الموافقة عن علم من ناحية حقوق الإنسان في الممارسات الإكلينيكية وفي الصحة العامة والبحوث الطبية. وأضاف أنه يلزم اتخاذ تدابير داعمة من أجل احترام القدرة القانونية لكل فرد على تقديم الموافقة. وقال إن هذه العملية ينبغي أن تكون متحررة من الإكراه والتأثير غير المناسب ومن تشويه الحقائق. وذكر أن التقرير يوجه عناية خاصة إلى التزام الحكومات، والتزام مقدمي الرعاية الصحية في نهاية الأمر، بضمان تمتع جميع الأفراد بالخدمات والدعم وتوفير البيئة المواتية لممارسة الموافقة. وقال إن هذه الخدمات ينبغي أن تكون متاحة وميسرة ومقبولة وذات نوعية جيدة.

١٦ - وقال إن الموافقة عن علم قد يكون منصوصا عليه في الإطار القانوني الوطني ولكنها ما زالت تتعرض للتشويه

في كثير من الأحيان. وذكر أن هذا هو نتيجة لعدم توازن القوى الناجم عن وجود الثقة وعدم تكافؤ مستويات المعرفة والخبرة وهي أمور موجودة بطبيعتها في العلاقة بين الطبيب والمريض وبين الباحث وموضوع البحث. وأضاف أن ضروب التفاوت الهيكلية التي يزيد من حدتها الوصم والتمييز تؤدي بالنسبة لبعض الفئات إلى أن تصبح ضعيفة بشكل غير متناسب. وذكر أن التقرير يناقش أسباب هذا الضعف وما ينجم عنه من انتهاكات يواجهها النساء والأطفال والمسنون والأقليات الإثنية والسكان الأصليون والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص المحرومون من الحرية ومتعاطو المخدرات. وأضاف أن أولئك الأفراد ينبغي دائما إشراكهم إشراكا حقيقيا في التخطيط للخدمات وفي تقديمها كما ينبغي إشراك الشبكات الداعمة لهم والمنظمات الممثلة لهم.

١٧ - وقال إن كثيرا من الدول ما زالت تسمح بالاحتجاز عن غير رضا للأشخاص المصابين بحالات من العجز العقلي والذين ينظر إليهم على أنهم خطر على أنفسهم وغير قادرين على اتخاذ القرارات. وأضاف أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على أن وجود الإعاقة لا يبرر أي حرمان من الحرية بما في ذلك الحرمان من الموافقة عن علم. وقال إن الدول ملتزمة بتوفير كل دعم مناسب للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية إلى أقصى حد ممكن. وذكر أن إدمان المخدرات ينبغي أن يعامل معاملة أية حالة أخرى وأن تجريم هذا السلوك يؤدي إلى نتائج عكسية.

١٨ - وقال إن البحوث الطبية ينبغي ألا تمس استقلال المشاركين المحتملين. وذكر أن أي شخص يكون موضوعا محتملا للدراسة ينبغي أن يحاط إحاطة كافية بالأغراض والأساليب والفوائد المتوقعة والمخاطر المحتملة. وأضاف أنه لا بد من بذل جهود إضافية بالنسبة للمرضى المحدودي الإلمام بالقراءة والكتابة أو المنتمين إلى طوائف ضعيفة. وذكر أن الأشخاص الذين يكونون موضوعات محتملة للدراسة يجب أن يكونوا هم أول من يستفيد من البحث الطبي. وأضاف أن الحوافز والمعايير المزدوجة فيما يتعلق بالموافقة عن علم تشكل خطرا خاصا، وخاصة عندما تجرى تجارب غير مأمونة في البلدان النامية.

١٩ - وشجع الدول الأطراف بقوة على أن تجري تقييما نقديا لمدى امتثالها لالتزاماتها. وأضاف أنه ينبغي لهذه الدول أن تتصدى للعوائق التي تحول دون التنفيذ على مستوى المجتمعات المحلية وللعوائق المتمثلة في المعايير والممارسات الاجتماعية والثقافية. وقال إن خدمات الإرشاد الصحيح والدعم الشامل يمكن أن تساعد على ضمان السرية وعلى الموافقة عن علم. وأضاف أنه يجب أن تكون هناك قنوات مناسبة للاتصال وتدريب الموظفين وزيادة الوعي وإشراك المجتمع المحلي والعمل على التصدي للأسباب الهيكلية للوصم وللتمييز.

٢٠ - وقال إن الحكومات والمؤسسات المانحة كان لها دور في ضمان الموافقة عن علم في كل مراحل الرعاية الصحية. وأضاف أن الموافقة عن علم ينبغي أن تكون شرطا في أي سياسة توجه توزيع التمويل وتوزيع المساعدة التقنية. وذكر أنه يلزم إنشاء آليات للرصد من أجل التعرف على الحالات التي لا تراعى فيها الموافقة عن علم. وقال إنه ينبغي توفير الإنصاف على الصعيد المحلي وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي لضمان محاسبة من يقومون بأعمال تهدد الكرامة الإنسانية واستقلال الإنسان.

٢١ - **السيدة إليس** (أستراليا): قالت إنها تتطلع للزيارة القادمة التي يقوم بها المقرر الخاص إلى بلدها. وتساءلت عما إذا كانت هناك ممارسة من أفضل الممارسات تستعين بها الدول في ضمان حماية الحق في الصحة في مواجهة وباء من الأوبئة، كما طلبت مزيدا من التعليقات على العلاقة بين

تخفيف حدة الفقر والنتائج المتعلقة بالصحة، وخاصة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأضافت أن وفدها تساءل عما إذا كانت هناك أية نماذج ناجحة في هذا الصدد يمكن توجيه انتباه الدول الأطراف إليها.

٢٢ - **السيدة سابا غ** (شيلي): وجهت الانتباه إلى الإشارة الخاصة ببلدها الواردة في الحاشية ١١٧ من التقرير (A/64/272)، وقالت إن المسألة أحيلت إلى وزارة الصحة باعتبارها مسألة ذات أولوية قصوى. وذكرت أن شيلي تقوم بإنشاء آلية لحماية كبار السن وهي الموضوع الذي أشير إليه في الفقرة ٥٠ من التقرير، وتساءلت عما إذا بإمكان المقرر الخاص أن يقدم مزيدا من التعليقات عن الأهلية القانونية لكبار السن لممارسة حق الموافقة عن علم.

٢٣ - وقالت أن عددا من القرارات التي ناقشتها اللجنة تناولت العلاقة بين الموافقة عن علم والسرية. وتناولت العلاقة بين الموافقة عن علم والسرية. وتساءلت عما إذا كان بوسع المقرر الخاص أن يقدم مزيدا من التعليقات على هذا الموضوع. وقالت إن الإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٠ يتضمن حكما خاصا بشأن هذا الموضوع. على أنها أضافت أن مفهوم السرية لم يتم تحديده بآليات خاصة ولا في الوثائق ذات الصلة. وتساءلت عما إذا كان بوسع المقرر الخاص أن يعلق على العلاقة بين الموافقة عن علم والسرية. وذكرت، أخيرا، أن وفدها يقدر التوصيات الواردة في الفقرة ٩٥ من التقرير ويأمل في أن تستطيع الدول تنفيذها بشكل فعال.

٢٤ - **السيد بنويك** (السويد): تكلمت أيضا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وتساءلت عما إذا كان من رأي المقرر الخاص أن موظفي الرعاية الصحية يدركون بوجه عام أهمية نهج الحقوق والموافقة عن علم. وقال إنه يود أن يعرف ما يمكن عمله لزيادة الوعي بأهمية احترام هذا الجانب الأساسي من الحق في الصحة وتشجيعه والوفاء به.

٢٥ - وقال إن التقرير يحدد عددا من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى حماية خاصة. وذكر أن وفده يود أن يعرف ما هي الإجراءات المحددة التي يمكن أن تكون من أفضل الممارسات بالنسبة للتغلب على عوائق التنفيذ التي تواجه هذه الفئات. وقال، أخيرا، إن التقرير يذكر أن آليات الرصد والإنصاف ينبغي أن تكون متاحة لضمان محاسبة من تهدد أعمالهم كرامة الإنسان. وتساءل عما إذا كان بوسع المقرر الخاص أن يقدم مزيدا من التعليقات على طبيعة هذه الآليات.

٢٦ - **السيدة أكوستا هرنانديز** (كوبا): قالت إن بلدها يقوم بأعمال مكثفة لضمان الرعاية الصحية المجانية للجميع. وذكرت أن الآلاف من موظفي الصحة في كوبا يعملون بنشاط في جميع أنحاء العالم. وأضافت أن مرافق التعليم في كوبا تساعد على تعزيز التعاون فيما يتعلق بمسائل الصحة. وتساءلت عما إذا كان بوسع المقرر الخاص أن يقدم أمثلة أخرى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب يمكن أن تعزز الحق في الصحة. وفيما يتعلق بتدريب موظفي الرعاية الصحية، تساءلت عما إذا كان بوسع المقرر الخاص أن يعلق على آثار هجرة العقول على الدول النامية.

٢٧ - **السيدة نيلسون** (كندا): قالت إن وفدها يقرر اعتراف التقرير بمبادئ اتفاقية حق الطفل وأهمية النهج القائم على الحقوق وتقديم الخدمات السهلة على الأطفال والمناسبة لأعمارهم. كما رحبت بالتشديد على الإرشاد النفسي وعلاج الفئات التي تعاني من الوصمة الاجتماعية مثل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتساءلت عما إذا كان وسع المقرر الخاص أن يقدم أمثلة لنظم من نظم الصحة العامة تم فيها إدماج النهج القائم على الحقوق وعن النتائج التي حققها ذلك.

٢٨ - تولى السيد بيريز (بيرو)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٢٩ - **السيد غروفر** (المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية): قال إن عمله في إطار ولايته لم يتناول بحث مسألة تخفيف حدة الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. على أنه ذكر أن هذه المسألة بالغة الأهمية. وأوضح أن الفقر يؤدي إلى نقص المعلومات عن الخدمات الصحية المتاحة. وأضاف أن من الضروري نشر مثل هذه المعلومات.

٣٠ - وردا على تعليقات ممثليْ استراليا وكندا، قال إن النهج المعتمد على المجتمع المحلي وعلى فكرة الحقوق قد استخدم في الهند وجنوب أفريقيا وغيرهما من الدول لتشجيع استخدام العازل الذكري بين المشتغلين بالجنس لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. وأضاف أن الجماعات المحلية في الهند عملت بشكل مكثف في عام ١٩٩٢ على تشجيع الحقوق المدنية للمشتغلين بالجنس بما في ذلك التحرر من الاعتقال وتيسير حصول أطفالهم على التعليم. وقال إن استخدام العازل الذكري ارتفع من ٣ إلى ٩٠ في المائة بينما انخفضت الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي من ٢٥ إلى ١ في المائة. وقال إن المجلة الطبية *The Lancet* قد أكدت تحقق هذه النتائج في مناطق أخرى من الهند في عام ٢٠٠٧. وقال إنه طبق نماذج مماثلة بالنسبة للسل. وأضاف أن المستشفيات المفتوحة ذات التهوية الجيدة مع التثقيف في المجتمع المحلي بشأن كيفية تجنب انتشار المرض قد ثبت أنها أكثر فاعلية من المستشفيات المغلقة.

٣١ - وردا على تعليقات ممثل شيلي، قال إنه كثيرا ما يتم إهمال المسنين ومعاملتهم على أنهم لا يملكون القدرة على اتخاذ القرارات. وأضاف أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ساعدت على تحقيق تغير في النموذج. وقال إن من المهم عدم الاكتفاء بضمان الحق في اتخاذ القرار بل لا بد أيضا من إعطاء الوقت الكافي وتقديم المشورة.

٣٢ - وردا على تعليقات ممثل السويد التي قدمها نيابة عن الاتحاد الأوروبي، قال إن الآليات القانونية موجودة في كثير من بلدان العالم المتقدم النمو. على أنه أضاف أنه نادرا ما تصل الحالات إلى المحاكم كما أن كثيرا من المرضى لا تتوافر لديهم المعلومات عن الإجراءات الطبية. وأضاف أنه لا يوجد في العالم النامي أدنى حد من الموافقة عن علم مهما يكن مستوى المستشفى. وقال إنه ينبغي توعية مقدمي الرعاية الصحية بأن زيادة المعلومات تؤدي إلى نتائج أفضل. وقال إنه لا توجد ممارسات جيدة واضحة المعالم وإنما توجد أمثلة جيدة يمكن تقديمها، وضرب مثلا فقال إن الأشخاص المصابين بفيروس نق المناعة البشرية الذين تتوافر لهم معلومات يطمأن إليها عن مرضهم أقدر على مواجهة الوضع وعلى عرض أية مشاكل على الأطباء.

٣٣ - وقال إنه معجب إعجابا شديدا بسياسات الرعاية الصحية في كوبا وبتعاونها الدولي في مسائل الصحة. وأضاف أن هجرة العقول تمثل تحديا كبيرا في جميع القطاعات. وقال إن كثيرا من المهاجرين إلى الهند أعيد تدريبهم نتيجة للركود الاقتصادي. على أنه أضاف أن المشكلة ما زالت مشكلة خطيرة.

٣٤ - **السيد فينيي** (سويسرا): تساءل عمن هم أكثر المؤهلين لتزويد الضعفاء بالمعلومات المتعلقة بالوقاية وتساءل، على وجه الخصوص، عن الأدوار التي يمكن أن تقوم بها المدارس في هذه العملية.

٣٥ - **السيد تان لي لونغ** (ماليزيا): قال إن من الضروري أن تكفل الحكومات أن تكون للسكان السيطرة على صحتهم. وذكر أنه يود أن يعرف الكيفية التي يمكن بها

لحماية الحق في الموافقة عن علم تعزيز استراتيجيات تخفيف حدة الفقر، وهي مسألة يرى أنها لم تحظ بالعناية الواجبة. وأضاف أن البعد الدولي قد أهمل نسبيا هو الآخر. وذكر أن المجتمع الدولي يستطيع أن يساعد البلدان النامية في تعزيز الحق في الصحة، بوسائل منها بناء القدرات وتقديم الدعم المالي والتقني. وأضاف أن الحصول على اللقاحات والأدوية في الوقت المناسب وتقاسم الفوائد كلها أمور يجب التصدي لها. وتساءل عن الجهود التي بذلت في هذا الاتجاه. وذكر، أخيرا، أن مفهوم ''على مستوى ممكن'' من الصحة استخدم في كثير من الأحيان كمبرر للحد من توفير الرعاية الصحية للبلدان والأفراد. وتساءل عما إذا كان بوسع المقرر الخاص أن يعلق على وجهة النظر هذه.

٣٦ - **السيد نديميني** (جنوب أفريقيا): قال إن وفده يدرك الطبيعة المتعددة الجوانب للتقرير ويرحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار ١٢/٢٤ بشأن الحصول على الأدوية وهو القرار الذي قدمته البرازيل. وتساءل عما إذا كان المقرر الخاص على علم بالبند ١٢٣ من جدول أعمال الجمعية العامة المعنون ''الصحة العالمية والسياسة الخارجية'' الذي عرض مؤخرا بناء على طلب عدة دول بينها جنوب أفريقيا. وأضاف أن التقرير المقدم في إطار هذا البند (A/64/365) يوضح أن الرعاية الصحية تؤثر بشكل متزايد على مسائل غير صحية مثل تغير المناخ والتجارة.

٣٧ -**السيد أغوبار باتريوتا** (البرازيل): قال إنه في عمله هو شدد على مسألة البرازيليين الذين يشاركون في البحوث التي يطلبها شريك أقوى من العالم المتقدم النمو. وذكر أن المشاركين من قطاعات المجتمع المحرومة تجذبهم إمكانية العلاج المجاني وغيره من الفوائد الأخرى ولكنهم لا يملكون القدرة على اتخاذ القرارات عن علم.

٣٨ - وقال إن العلاقة بين الباحثين المحليين وشركائهم الأجانب علاقة غير متكافئة. وذكر أن الباحثين المحليين يسحبون في كثير من الأحيان من مهام أخرى أكثر أهمية بالنسبة لبلدهم. وأضاف أن عملية البحث تنطوي على نوع من النهب من حيث إن الدول المتقدمة النمو تحصل على كميات كبيرة من المعلومات عن مسائل ل تبحث بحثا كافيا في العالم النامي. وقال إن البيانات كثيرا ما تخرج من البلد دون أن يتم الإفصاح عنها. وأضاف أن الدولة النامية تقوم عندئذ بدفع ثمن فادح للأدوية التي تترتب على هذه البحوث. وقال إن الشريك الأجنبي نادرا ما يكون مسؤولا عن أية آثار سلبية.

٣٩ - وقال إن الحق في الموافقة عن علم يعني أيضا التمكين للمرضى. وذكر أنه توجد صعوبات عديدة في هذا الصدد. وأوضح أن الموافقة عن علم تتوقف على نوعية المعلومات المتاحة. وأضاف أن دور الدول هو توفير المعلومات الكافية للفئات الضعيفة المحدودة التعليم. وقال إن المرضى لا يكونون في كثير من الأحيان على وعي بالبدائل الأرخص للأدوية ذات الأسماء التجارية، كما أن الحملات كثيرا ما تقارن هذه البدائل التي لا تحمل أسماء تجارية بالأدوية المزيفة. وقال إن كثيرا من الأطباء يرفضون إعطاء البيانات للحصول على رأي ثان. وقال إن اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان هو خطوة تلقى الترحيب بالنسبة لضمان الحصول على الأدوية.

٤٠ - **السيدة أهوجا** (الهند): قالت إنها تقدر إشارة المقرر الخاص إلى النهج المعتمدة على المجتمع المحلي في الهند. وذكرت أن مسألة الموافقة عن علم في تجارب الأدوية لها أهمية خاصة بالنسبة للدول النامية حيث تتأثر الموافقة بعوامل أخرى مثل الأمية والفقر. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها تحقيق التوازن بين هذه العوامل.

٤١ - **السيد غروفر** (المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأقصى قدر ممكن من الصحة البدنية والعقلية): ردا على تعليقات ممثليْ سويسرا والهند، قال إن الإرشاد النفسي مسألة بالغة الأهمية في توفير المعلومات الواقية. وذكر أنه في ظروف التجارب الإكلينيكية يكون الزمن عاملا بالغ الأهمية. وأضاف أن له تجارب شخصية في تجارب الأدوية المضادة للفيروسات الرجعية في الهند التي حققت توازنا بين كل العوامل. وقال إن أحد المبادئ الأساسية هو عدم تبادل المال.

٤٢ - وذكر، بوجه عام، أن الإرشاد هو استثمار في المدى الطويل. وأضاف أن خير وسيلة لتقديمه هو عن طريق أفراد المجتمع المحلي المدربين مثل الزملاء من المثقفين في حالة المشتغلين بالجنس والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. على أنه أضاف أن الآليات القانونية لم تكن موجودة في كثير من الأحيان لمراقبة التجارب الإكلينيكية. وقال إن هذه التشريعات لم توجد في الهند إلا مؤخرا. وذكر أن الآليات يجب أن تكون إجبارية وأن يكون إعطاء البيانات خاضعا للتنظيم. وقال إن ممثل جنوب أفريقيا وجه الانتباه إلى التقرير القيم الوارد في الوثيقة A/64/365. وأضاف أن ممثل ماليزيا أشار إلى العلاقة بين الحد من الفقر والنتائج المتعلقة بالصحة. وقال إنه لم يتناول بعد هذه المسألة التي تمثل تحديا ولكنه سيقوم بذلك على نحو أوفى في المستقبل وأنه يتطلع إلى التعاون مع الوفود المعنية. وأضاف أنه على وعي بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٢ وأنه سيأخذه في الاعتبار.

٤٣ - وقال إن التعاون في مجال المساعدة التقنية والمالية يكون في معظم الأحيان من جانب واحد وغير متكافئ. على أنه أضاف أن من الأمثلة الجيدة في هذا الصدد الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا الذي لا يستند فقط إلى السياسات الدولية بل يعتمد أيضا على الحكومات والمجتمعات المدنية. وأضافت أن هذه المسائل ستلقى مزيدا من العناية في أعماله مستقبلا كما أنه سيهتم بالعلاقة المتبادلة بين الصحة والمسائل غير الصحية. وقال إن مفهوم التمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة قد أسيء فهمه حتى من بعض الأكاديميين وبعض الخبراء. وذكر أن مقالة نشرت في صحيفة *Financial Times* في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ حاولت أن تكشف حقيقة هذا الحق. وأضاف أن من رأيه، مع الاحترام الواجب لوفد الولايات المتحدة، أن هذا الرأي ينطبق على الولايات المتحدة وحدها. وأوضح أن الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة معناه التوصل إلى طريقة منصفة وعادلة لتوزيع الموارد.

٤٤ - وقال إن من الأفكار المثيرة التي سبق أن ناقشها في مقابلات خاصة فكرة أن دولا مثل الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا تستطيع أن تشكل كارتلات خاصة بها للاشتراك معا في شراء الأدوية وهو ما يمكن أن يؤدي إلى انخفاض سريع في الأسعار. وأضاف أن ممثل البرازيل أثار بعض الشواغل البالغة الأهمية التي تحتاج إلى تشريع وإلى التعاون الدولي. وقال إن بوسع الدول المتوسطة الوضع أن تساعد البلدان الأقل نموا في هذا الصدد. وأضاف أن مسألة السرية هي أيضا مسألة لم تفهم الفهم الكافي في جميع أنحاء العالم. على أنه أضاف أن هذه المسألة هي محل اهتمام عام ولا يمكن التغاضي عنها إلا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

٤٥ - **السيدة سيكيد** (الولايات المتحدة الأمريكية):: قالت إن حكومتها تسعى إلى توفير الرعاية الصحية الميسرة والمقدور عليها لجميع الناس. وذكرت أنه يوجد أحيانا سوء تصور مؤداه أن بلدها يعارض أمورا مثل الحق في الرعاية الصحية.

٤٦ - **السيد دي شوتر** (المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء): قال إن من المفارقات الغريبة أن العالم ينتج من الغذاء أكثر مما كان ينتجه في أي وقت مضى ومع ذلك فإن

عدد الجياع أكثر منه في أي وقت مضى. وذكر أن المجتمع الدولي ظل لسنوات عديدة يركز على زيادة توافر الغذاء في الوقت الذي أهمل فيه أساليب الإنتاج وآثارها البيئية في المدى الطويل. وأضاف أن الناتج زاد زيادة ملحوظة ولكن زيادة الناتج وحدها لا تستطيع القضاء على الجوع وإن كانت ضرورية للتخفيف من حدة الجوع وسوء التغذية.

٤٧ - وقال إنه ركز في عمله على كيفية مساعدة الفقراء على الحصول على الطعام حيث يكون الطعام متوافرا وكافيا وإنه أخذ على نحو متزايد يدرك أنه بالإضافة إلى توافر الطعام وتوافر فرص الحصول عليه يتعين أن تصبح استدامة إنتاج الغذاء شاغلا من الشواغل الرئيسية في الاستراتيجيات التي توضع لإعمال الحق في الغذاء. وأضاف أن أشكال الإنتاج الزراعية الحالية أسهمت إسهاما كبيرا في تغير المناخ الذي يمثل تهديدا رئيسيا لإنتاج الغذاء. وذكر أن نحو ٧٥ في المائة من التنوع الجيني في النباتات قد فقد لأن المزارعين في جميع أنحاء العالم يتخلون عن الأنواع المحلية ويستبدلون بها الأنواع الموحدة جينيا التي تحقق عائدات أكبر في ظروف معينة ولكنها أكثر تأثرا بالأحداث المتصلة بالمناخ وبالحشرات والأمراض.

٤٨ - وقال إن تقريره الوارد في الوثيقة A/64/170 يصف سياسات البذور التي وضعتها الدول للتأكد من أن هذه السياسات هي أفضل ما يناسب في التصدي للتحديات المعقدة التي تواجه في تحسين المحاصيل وزيادة دخول أفقر المزارعين العاملين في أصعب البيئات، ووضع النظم الغذائية التي تستطيع التغلب على تغير المناخ ووقف الخسارة في التنوع الجيني للمحاصيل. وأضاف أنه منذ أزمة الغذاء العالمية في ٢٠٠٧/٢٠٠٨ سعت بلدان كثيرة إلى دعم إنتاج الغذاء عن طريق تزويد المزارعين بفرص أفضل للحصول على البذور. على أنه أضاف أن موارد الحكومات محدودة وأن الحكومات تواجه نظامين من نظم البذور: نظام البذور التجارية الذي تستخدم فيه أنواع موحدة ومستقرة يمكن إصدار الشهادات الخاصة بها وتصنيفها في كتالوجات ونظم البذور غير الرسمية أو نظم المزارعين التي يتم فيها تبادل الأصناف المحلية أو الأصناف الأصلية والاتجار بها. وقال إنه يود أن يشدد على أنه ينبغي تشجيع فرص الوصول وتشجيع التجديد في كلا النظامين حيث إن لكل منهما وظائف خاصة ويلبي احتياجات مختلفة.

٤٩ - وذكر أنه في نظام البذور التجاري تقترح على المزارعين أصناف جديدة بأسعار يتزايد الدعم المقدم لها. وقال إن هذه الأصناف يمكن أن تحقق عائدات أكبر إذا ما استخدمت في الظروف المناسبة أو تمت تربيتها من أجل تحقيق خصائص معينة. على أنه أضاف أن التوسع في استخدام هذه الأصناف يعجل بفقدان التنوع البيولوجي الزراعي. وقال إنه كثيرا ما تكون جهود التربية موجهة نحو الوصول إلى حل شامل قاطع مثل الذرة العالية الإنتاجية أو الأرز المقاوم للأمراض ومثل هذه الحلول لا يتصدى للاحتياجات الكثيرة للمزارعين الذين نادرا ما تتم استشارتهم. وأضاف أن قطاع البذور يتركز في أيدي عدد محدود من شركات الشمال التي تجني نصيبا غير متناسب من القيمة النهائية للمحصول. وقال إن المزارعين أصبحوا يعتمدون اعتمادا متزايدا على نواتجهم ما لم تستخدم قوانين مناهضة الاحتكار للتصدي لهذا التركز.

٥٠ - وقال إنه لهذا يدعو إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لوضع نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية يتلاءم مع احتياجاتها الإنمائية على نحو ما جاء في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٧ من اتفاق حقوق الملكية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس). وذكر أن هذه البلدان لا ينبغي أن تخضع لأحكام في ترتيبات التجارة الحرة تتجاوز اتفاق تريبس بل ينبغي بدلا من لك تزويدها بالمساعدة التقنية من جانب الاتحاد العالمي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات والمنظمة

العالمية للملكية الفكرية وغيرهما من أجل اعتماد نظم لحماية أصناف النباتات.

٥١ - وقال إن المبالغة في حماية حقوق الملكية في الزراعة قد أخذت على نحو متزايد تشكل عقبة أمام ذات التجديد الذي أريد تشجيعه بهذه الحماية، وذلك لأن البحوث الجارية تتطلب السماح باستخدام ما تم في الماضي من ابتكارات. وأضاف أن تشجيع الابتكار من خلال حقوق الملكية الفكرية ينحرف بالبحث والتنمية نحو تلبية احتياجات المزارعين في البلدان الغنية بينما يتم نسبيا إهمال احتياجات المزارعين الفقراء في البلدان النامية. وقال إنه لا بد من عكس هذا الاتجاه ولا بد من زيادة الموارد المخصصة للبحوث الزراعية العامة وتقديم حوافز جديدة للقطاع الخاص بغرض تشجيع إجراء البحوث في مجال المحاصيل التي تحقق أكبر الفائدة للمزارعين الفقراء في البلدان النامية.

٥٢ - وانتقل إلى الكلام عن نظم البذور التي يستخدمها المزارعون فقال إن الأغلبية الساحقة من المزارعين في البلدان النامية ما زالت تعتمد على مثل هذه النظم التي يتم فيها تبادل الأصناف التي قام المزارعون بتربيتها واختيارها أو الاتجار فيها. وذكر أن هذه الأصناف هي في كثير من الأحيان أكثر ما يناسب الظروف الزراعية البيئية المحلية وأنه لا توجد قيود على إعادة استخدام البذور لأنه لا توجد عليها قيود من قيود حقوق الملكية الفكرية. وأضاف أن التنوع الجيني في الحبوب يوفر مصدرا للمرونة في مواجهة بعض الهجمات الطبيعية المعينة. وقال إن المزارعين الفقراء يعتمدون على هذه النظم ولكن يعتمد عليها أيضا مربو النباتات المحترفون وشركات البذور التي تعتمد على تنمية هذه الموارد النباتية من أجل ما تقوم به هي من عمليات الابتكار. وذكر أنه يتعين لهذا زيادة الدعم المقدم لهذه النظم وتشجيع ما يتم في إطارها من ابتكارات. وأضاف أنه ينبغي التوسع في المبادرات التي تحبذ تطوير المبادلات المحلية للبذور وذلك، مثلا، عن طريق استخدام مصارف البذور وأسواق البذور المحلية.

٥٣ - وقال إن الدول بذلت من الجهود في محاولة تشجيع الابتكار في نظام البذور التجاري أكثر مما بذلته في تشجيع نظم البذور التي يستخدمها المزارعون. وذكر أن الإعمال الكامل لحقوق المزارعين كما هي منصوص عليها في المعاهدة الدولية المتعلقة بتسخير الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة من شأنه أن يسهم في إعادة التوازن المهدد حاليا بالخطر. وقال إن النظامين اللذين يتم من خلالهما استحداث البذور وتحسينها وتوزيعها يستحقان كلاهما الدعم، ولكن ينبغي أن تتاح لصغار المزارعين فرصة حقيقية للاختيار. فإذا ما اعتبروا أن الأصناف التجارية أكثر ملاءمة لنوع الزراعة الذي يرغبون في ممارسته فينبغي أن تتاح لهم فرصة الحصول على البذور بأسعار مقدور عليها وبشروط لا تؤدي إلى الاعتماد على الشركات التي ما زالت قوتها الاقتصادية بلا ضابط. أما إذا رغبوا في الإبقاء على ممارسة تبادل البذور فيها التي قاموا بتحسينها في حقولهم والاتجار فيها فينبغي تقديم الدعم لهم في القيام بذلك. أما بالنسبة للمزارعين الفقراء فذكر أن الحق في الغذاء يمكن تعريفه ببساطة على أنه القدرة على الإنتاج في ظروف قابلة للاستمرار.

٥٤ - **السيد بينويك** (السويد): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي فقال فيما يتعلق بضرورة استحداث أصناف جديدة من النباتات وضمان المشاركة الإيجابية للمزارعين، خاصة المزارعين في البلدان النامية، في القرارات المتصلة بالمحافظة على الموارد الجينية النباتية، إنه تم الحصول على نتائج قيمة من التربية التشاركية وتساءل عن السبب في بطء اعتماد الأساليب التشاركية.

٥٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٢ من التقرير (A/64/170) والدور الرئيسي الذي تقوم به المرأة في نظم البذور التقليدية

التي يستخدمها المزارعون تساءل عما إذا كان المقرر الخاص قد بحث أثر سياسات البذور على المرأة وعما إذا كان بوسعه أن يحدد تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تواجه المرأة في الحصول على البذور المناسبة محليا. وأشار إلى الفقرة ٤٣ وضرورة حماية حقوق المزارعين فتساءل عن العلاقة التي يمكن أن تكون موجودة بين هذه المسألة والمبادئ الأساسية والتدابير المتصلة بعمليات امتلاك الأراضي واستئجارها على نطاق واسع التي قدمها المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة. وتساءل عما إذا كانت هذه المبادئ يمكن أن تساعد الدول فيما تبذله من جهود لتشجيع حقوق المزارعين فيما يتعلق بالحصول على البذور.

٥٦ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): قالت إن الحق في الغذاء يمثل شاغلا خاصا بالنسبة لوفدها. وأثنت على المقرر الخاص للتقرير الجيد الذي أعده ولتعاونه الوثيق مع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، ورددت شواغله فيما يتعلق بسياسة البذور وضرورة حماية التنوع البيولوجي. وأضافت أن وفدها سيواصل دعم أعمال المقرر الخاص ويشدد على مسؤولية المجتمع الدولي في القيام بمثل ذلك والعمل على تسوية أزمة الغذاء وضمان الإعمال التام للحق في الغذاء.

٥٧ - **السيدة ماك برين** (أيرلندا): قالت إن وجود أكثر من بليون شخص من الجياع في العالم حاليا هو إخفاق من جانب المجتمع الدولي. وذكرت أن هذا الوضع سيزداد سوءا بسبب تغير المناخ وما هو متوقع من زيادة عدد سكان العالم إلى ٩ بلايين بحلول عام ٢٠٥٠. وقالت إنها تتفق مع المقرر الخاص فيما دعا إليه من زيادة الاستثمار في الزراعة والبحوث وتقديم الدعم للمزارعين الفقراء، وخاصة النساء، وقالت إن حكومتها لهذا تعتزم زيادة دعمها للأمن الغذائي بنسبة ٢٠ في المائة من ميزانية المساعدات بها بحلول عام ٢٠١٢. وأضافت أنه يتعين على المجتمع الدولي مضاعفة جهوده لتشجيع العائدات المناسبة للمحاصيل وضمان أسباب العيش للمزارعين الضعفاء وتلبية الاحتياجات الغذائية للسكان بمن فيهم فقراء المدن.

٥٨ - وفيما يتعلق بضرورة زيادة البرامج العامة للبحوث، تساءلت عن الدور الذي يمكن أن تقوم به هذه البرامج، وكذلك أطر السياسات الإقليمية، في تعزيز الحق في الغذاء الكافي. وفيما يتعلق بضرورة تقديم الحوافز للقطاع الخاص من أجل إجراء بحوث المحاصيل التي يمكن أن تفيد المزارعين الفقراء، ومنهم النساء، في البلدان النامية، تساءلت عما إذا كانت لدى المقرر الخاص أي أمثلة لأفضل الممارسات في هذا الصدد. وشددت، أخيرا، على أهمية المعارف والممارسات التقليدية، وتساءلت عما إذا كان بوسع المقرر الخاص أن يقدم أية أمثلة إضافية لمثل هذه الممارسات، وخاصة فيما يتعلق بالدور الذي تقوم به المرأة التقليدية.

٥٩ - **السيد أغوياز باتريوتا** (البرازيل): قال إن البرازيل تقوم بدور قيادي في الجهود المبذولة لتعزيز الحق في الغذاء. وذكر أن الحق في الغذاء والحق في الصحة بينهما الكثير مما هو مشترك. وأضاف أنه في كلا المجالين تتركز الأمور في عدد قليل من ذوي الأدوار كما يوجد تشويه للأسواق وحواجز أمام وصول البلدان النامية إليها. وقال إن المجالين يخضعان لنظم الملكية الفكرية. وأضاف أنه في مجال أرصدة البذور، مثلا، يصبح المزارعون بسرعة معتمدين على البذور التي ترد من الخارج والتي تكون عقيمة ومن ثم يتعين شراؤها كل سنة محصولية.

٦٠ - وقال إن حكومته جعلت الحق في الغذاء أولوية من أولوياتها، ومراعاة لضرورة تشجيع مصالح صغار المنتجين وكبارهم أخذت بنهج ذي شقين، وذلك بإنشاء وزارة لصغار المزارعين ووزارة لقطاع الأعمال الزراعية. وقد استطاعت البرازيل بفضل السياسات التي اتبعتها على مدى

الثلاثين عاما الماضية أن تنتقل من وضعها كمستورد صاف للأغذية إلى مصدر صاف لها. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص فيما يتعلق بضرورة تشجيع الاستثمار في البحوث الزراعية وأشار في هذا الصدد إلى أن حكومته أنشأت مؤسسة البحوث الزراعية البرازيلية. وقال إنه يتعين على المجتمع الدولي كذلك أن يخصص مزيدا من الموارد للزراعة، وخاصة في البلدان النامية، لضمان نظم السوق الحرة وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وقال أيضا إنه يتفق مع المقرر الخاص في أنه لا ينبغي أن تخضع البلدان النامية لقيود تتجاوز اتفاق تريبس في اتفاقات التجارة الحرة.

٦١ - **السيد ماكونغ** (ليسوتو): قال إنه يتفق مع المقرر الخاص في رأيه بالنسبة للوصول والتوزيع والاستدامة. وسأل عن السياسات المحددة التي يمكن تنفيذها لتحقيق التوازن بين النظام التجاري للبذور ونظام المزارعين المتعلق بها وعن الكيفية التي يمكن بها للبلدان النامية أن تكفل توافر البذور المناسبة لاحتياجاتها في الوقت المناسب. وتساءل أيضا عما إذا كانت لدى المقرر الخاص أية اقتراحات فيما يتعلق بحفظ وتأمين أرصدة البذور وقدرة البلدان الضعيفة على الاستجابة لحالات نقص البذور، وخاصة في مواجهة الكوارث الطبيعية. وأضاف أنه ذكرت مبادرات وإجراءات كثيرة، منها على سبيل المثال تنسيق المعايير والنظم المتعلقة بالبذور من أجل النقل المنظم لأرصدة البذور، وتساءل عما إذا كان المقرر الخاص يعتزم دراسة آثار هذه التدابير على الحق في الغذاء.

٦٢ - **السيد دي شوتر** (المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء): رد على ممثل السويد فقال إنه يرحب بالتزام الاتحاد الأوروبي بالعمل معه. وشدد على ضرورة جعل البحوث أكثر تشاركية وعلى ضرورة إشراك المزارعين فيها، باعتبارهم المستفيدين والمستخدمين النهائيين للتكنولوجيات الجديدة وأصناف النباتات، في تحديد أولويات البحث. وأضاف أن المبادرات المتقدمة تكنولوجيا والعالية التكلفة تكون في كثير من الأحيان محدودة الفائدة. وضرب مثلا فقال إن نبات المانيهوت المقاوم للأمراض تم استحداثه بدون أن تؤخذ في الاعتبار حالة العالم الواقعية، حيث إن النوع التقليدي يمكن تركه في الأرض لفترات طويلة مما يغني عن الحاجة إلى مرافق التخزين المكلفة، ولكنه مع ذلك يوفر للمزارعين احتياطيا مأمونا من الأغذية. على أنه أضاف أن الصنف المقاوم للأمراض يلزم تخزينه فورا. وقال إن المشاركة تكفل المساءلة وتضمن أفضل النتائج بالنسبة للأموال المستثمرة. وذكر أن الحلول الضيقة النطاق والمحدودة التكلفة والتي يتم التوصل إليها محليا يمكن أن تحقق نفس الفائدة للمزارعين وللإنتاج. وضرب مثلا بما قام به باحث في بيرو استطاع بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار أن يحسن محصول البامية المحلي باستخدام تقنية بسيطة جدا وهو ما استفاد منه الملايين من صغار المزارعين.

٦٣ - أما بالنسبة لأثر سياسات البذور على المرأة، فقال إن الرجال في كثير من المجتمعات هم الذين يتخذون القرارات المتعلقة بالزراعة. وذكر أنه إذا ما قرر الرجال شراء بذور جديدة بدلا من الممارسة التقليدية المتعلقة بتبادل البذور فإن الدور الهام للمرأة في اختيار أفضل أنواع البذور يصبح دورا ثانويا. وفيما يتعلق بالمبادئ الأساسية المتصلة بالأراضي الواسعة المملوكة والمستأجرة، قال إن وصول المستثمرين يمكن أن يكون مفيدا ولكن لا بد من إشراك المجتمعات المحلية في أي استثمار أو تطوير وينبغي عدم إخراجهم من أراضيهم. وأضاف أنه يتعين حماية حقوقهم وفقا للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية.

٦٤ - وأحاط ممثل كوبا علما بأن تقريره القادم، الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة، سيركز على دور الشركات عبر الوطنية ودور القطاع الخاص عموما في إنتاج الأغذية وفي سلاسل التوزيع، بما في

ذلك التدابير التي تتخذ للتصدي لمشكلة زيادة التركز. وأعرب عن قلقه في هذا الصدد لكون صغار المزارعين على الصعيد المحلي لا تكاد تتوافر لهم حرية الاختيار فيما يتعلق بالموردين والمشترين وأسعار التجزئة التي تدفع لمورديهم بينما لا يحصلون هم إلا على أسعار الجملة لمنتجاتهم.

٦٥ - ورد على ممثل أيرلندا فقال إنه يشدد على ضرورة تجنب الإفراط في الاستثمار في محاصيل واحدة ويشجع التنوع بالنسبة لأرصدة البذور، وهو ما يحقق فائدة إضافية هي زيادة القدرة على الخروج من الأزمات. وأضاف أن برامج البحوث مسألة هامة لأنه يتم في البحوث الخاصة تحديد أولويات المحاصيل والبذور التي تكون مربحة بالنسبة للجهات التي ترعى هذه البحوث وتكون محمية حقوق الملكية الفكرية. وذكر أن ٦ في المائة تقريبا من البحوث الخاصة في مجال البذور مكرسة للمنتجات التي يمكن أن تزيد موارد العيش للمزارعين الفقراء أو لصغار المزارعين، وهو ما يؤدي إلى وجود قائمة طويلة من ''المحاصيل اليتيمة''. وقال إن ثمة تركيزا أكثر من اللازم على بحوث البذور والمحاصيل على حين أن دراسة وتشجيع أفضل الممارسات فيما يتعلق بالحصاد والإدارة واستخدام المياه، إلخ، يمكن أيضا أن يحقق زيادة كبيرة في العائدات بدون استثمارات كبيرة في البحوث التي تستخدم التكنولوجيا المتقدمة.

٦٦ - وذكر أن التركيز في مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي الذي يعقد في تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام ينبغي أن يكون على توفير الظروف المناسبة للمزارعين التي توفر العيش الكريم لهم. وقال إن من أمثلة الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإشراك المزارعين، بما في ذلك إشراك المرأة، في تحديد الأولويات ما يبذل من جهود في الهند والسنغال لجعل نظم حقوق الملكية الفكرية أكثر توازنا من النظم التي تفرض عادة على البلدان النامية. وذكر في هذا الصدد السجلات المحلية لأصناف النباتات في السنغال التي تعزز فرص المزارعين في الوصول إلى موارد البذور المحلية.

٦٧ - وقال إنه يوافق على ما أعرب عنه ممثل البرازيل من قلق إزاء تركز إنتاج البذور وتوزيعها في النظام الغذائي. وذكر أن التركيز على التكنولوجيا البيولوجية وعلى البحوث المكلفة قد أدى إلى زيادة توحد الشركات واندماجها عندما زادت هذه الشركات استثماراتها وحاولت حماية براءاتها والاستفادة من براءات الشركات الأخرى. وذكر أن زيادة التركز في إنتاج البذور وتوزيعها في أيدي عدد قليل من الشركات يمثل مشكلة حقيقية ويؤدي إلى تشويه الأسواق.

٦٨ - **السيد منديز** (الأرجنتين): أكد تأييد وفده للجهود المبذولة للحد من انعدام الأمن الغذائي على الصعيدين الإقليمي والدولي وتعزيز حقوق الإنسان بوجه عام. وذكر أن كيانين مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية هما محفلان أكثر ملاءمة من اللجنة الثالثة للمناقشات المتعددة الأطراف للحق في الغذاء وتعزيز التنمية. على أنه طلب رأي الممثل الخاص فيما يتعلق بالآثار الواضحة لتشويهات الإنتاج والحمائية من جانب البلدان المتقدمة النمو على زيادة انعدام الأمن الغذائي وفيما يتعلق بالعلاقة بين الحمائية والأزمة المالية والحق في التغذية.

٦٩ - استأنف السيد بينكي (لاتفيا) رئاسة الجلسة.

٧٠ - **السيد تان لي لونغ** (ماليزيا): قال إنه يوافق على ضرورة المزيد من الابتكار في نظامي البذور، النظام التجاري ونظام المزارعين، وطلب مزيدا من الأمثلة لأفضل الممارسات، مثل استخدام مصارف البذور المشتركة. وسأل المقرر الخاص أيضا أن يعلق على مدى الحاجة إلى زيادة الاستثمار في القطاع الزراعي ككل وليس مجرد تحسين النباتات. وأضاف أنه ورد بالتقرير أن المزارعين أصبحوا على نحو متزايد يعتمدون على البذور التي تنتجها الشركات

الكبيرة والتي يتعين عليهم أن يدفعوا أثمانا باهظة لها تتجاوز قدرة المزارعين الفقراء على الدفع. وتساءل عما إذا كانت هناك حالات أتاحت فيها الشركات الكبيرة البذور للمزارعين بأسعار منخفضة مما يجعلهم معتمدين عليها ومما يؤدي إلى آثار سلبية بالنسبة للتنوع البيولوجي.

٧١ - **السيدة ليو لنغزياو** (الصين): أثنت على المقرر الخاص لتعاونه الوثيق مع مجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لآثار أزمة الغذاء على البلدان النامية، وخاصة اقل البلدان نموا، وناشدت البلدان المتقدمة النمو أن تزيد تمويلها لبناء القدرات فيما يتعلق بإنتاج الأغذية في البلدان النامية. وأضافت أن وفدها يوافق على أنه ينبغي أن يتم إجراء البحوث بالتعاون مع المزارعين، وخاصة صغار المزارعين في البلدان النامية، وتؤيد التزام المقرر الخاص بدراسة الكيفية التي يمكن بها مساعدة صغار المزارعين في البلدان النامية. وأضافت أنه يلزم الحصول على مزيد من المعلومات عن أثر الأزمات الغذائية والاقتصادية العالمية على المزارعين في البلدان النامية وعلى الحق في الغذاء. وتساءلت عما إذا كانت هذه الأمور ستكون من أولوياته فيما يبذله مستقبلا من جهود وعما إذا كان يعتزم زيادة تعاونه مع منظومة الأمم المتحدة.

٧٢ - **السيد سانكوراثريباتي** (المنظمة العالمية للملكية الفكرية): قال إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تؤيد الحق في الغذاء وشدد على أن المنظمة تعمل، وفقا لولايتها وبالتعاون مع الاتحاد العالمي الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، على حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأصناف الجديدة من البذور. ورحب بالتعاون بين المقرر الخاص والمنظمة والاتحاد.

٧٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٩ من تقرير المقرر الخاص (A/64/170)، شدد على أن الغرض من نظام الاتحاد هو تشجيع استحداث الأصناف الجديدة من النباتات التي تحقق فائدة المجتمع وليس مكافأة وتشجيع التوحيد والتجانس. وفيما يتعلق بما تنص عليه الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات من استثناء ما يستحدثه المزارعون والقائمون بتربية النباتات، شدد على أن الغرض من تربية الأصناف الجديدة لا يخضع لأي قيد.

٧٤ - وانتقل إلى الفقرة ٤٠ من التقرير فذكر، فيما يتعلق بحق القائمين بتربية النباتات ونظام البذور الذي يعمل به المزارعون، فقال إن المزارعين يحتاجون إلى موافقة القائم بالتربية على بيع الأنواع المحمية من البذور. على أنه أضاف أنه يسمح بالاستثناءات من حقوق القائمين بالتربية بالنسبة للأعمال الخاصة أو الأعمال غير التجارية، وهو ما يعفي الزراعة الكفافية والمزارعين الفقراء في البلدان النامية من التطبيق الكامل لحقوق القائمين بالتربية. وذكر أن هؤلاء المزارعين يستطيعون، لهذا، الاستفادة من استخدام الأصناف الجديدة المحمية بما فيها البذور التي يحتفظ بها المزارعون.

٧٥ - **السيد غيرتس** (المراقب عن اللجنة الأوروبية): قال إن اللجنة تابعت عن كثب أعمال المقرر الخاص. وشدد على أهمية مساعدة أشد الناس ضعفا، وخاصة في البلدان النامية، وضمان حصول المزارعين على أصناف البذور. وفيما يتعلق بمسائل حقوق الملكية الفكرية، تساءل عن الكيفية التي يمكن بها تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار في البحوث التجارية وضرورة تيسير الوصول إلى الموارد الجينية النباتية. وسأل عما إذا كان منح حقوق الملكية الفكرية، مثل حقوق المربين التي تمنحها البلدان النامية، يسهم في إعمال الحق في الغذاء، وطلب أمثلة عن الكيفية التي حدت بها حقوق الملكية الفكرية من حقوق المزارعين في ادخار البذور أو تبادلها أو بيعها.

٧٦ - **السيدة سيكيد** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها ملتزمة بزيادة الأمن الغذائي في العالم وفقا

للمبادئ الواردة في بيان لاكويلا المشترك الذي أصدرته مجموعة الثمانية بشأن الأمن الغذائي العالمي. وذكرت أنها ستخصص ٢٠ بليون دولار لدعم التنمية الزراعية المستدامة في البلدان النامية خلال السنوات الثلاث القادمة. وأضافت أن حكومتها مهتمة أيضا بالدور الذي يمكن أن تقوم به معايير حقوق الإنسان في تحقيق تلك المبادئ.

٧٧ - وقالت إنها توافق على أنه تم تعزيز نظام الملكية الفكرية الدولي وعلى أنه بذلت جهود لإعادة تأكيد سيادة الدول على مواردها الجينية. وأضافت أن وفدها يؤمن بأن وجود نظام فعال لحقوق الملكية الفكرية يوفر الحوافز لمستحدثي التكنولوجيا ويشجع نشر التكنولوجيا ويسهم في زيادة فرص الوصول إلى البذور الجيدة بالنسبة لجميع المزارعين.

٧٨ - وقالت إن وفدها يعتقد أنه ينبغي للحكومات أن تعتمد استراتيجيات لتشجيع الاستثمار العام والخاص وتشجيع التعاون الإنتاجي لتلبية احتياجات المنتجين في البلدان النامية، ومنهم أصحاب المزارع الصغيرة والمتوسطة والنساء. وذكرت أن حكومتها تقوم باستثمارات كبيرة للمحافظة على التنوع البيولوجي الزراعي من خلال نظامها الوطني للمادة الوراثية النباتية ومواردها الجينية. وأضافت أن نظام مصرف الجينات الوطني بها يقوم مجانا بتوزيع المواد الجينية الزراعية في العالم كله.

٧٩ - **السيدة تاراسينا سيكايرا** (غواتيمالا): قالت إن السكان الأصليين يقومون تقليديا بدور هام في المحافظة على التنوع البيولوجي ونقل البذور من جيل إلى جيل. وذكرت أن النظام الحديث لحماية البراءات وشراء أرصدة البذور لا يتفق فيما يبدو مع هذه التقاليد. وذكرت أن الفيضانات التي حدثت مؤخرا والتي كانت نتيجة لتغير المناخ قد دمرت المحاصيل وأرصدة البذور التقليدية في غواتيمالا. وتساءلت عن الكيفية التي ينمكن بها التوفيق بين النظام المحلي التقليدي في حفظ أرصدة البذور ونقلها من جيل إلى جيل وبين النظام الاحتكاري الحالي القائم على البراءات.

٨٠ - **السيدة راتسيفاندريهامانانا** (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة): شددت على أن تلبية احتياجات الضعفاء والقضاء على الفقر في العالم أمران ملحان، وخاصة في ظروف أزمة الغذاء الراهنة. وأشارت إلى المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٤. فقالت إن المنظمة قد أتاحت على موقعها الشبكي مجموعة شاملة من الأدوات المنهجية تتعلق بالحق في الغذاء. ورحبت بزيادة عدد الدول التي اعترف رسميا في دساتيرها بالحق في الغذاء.

٨١ - وذكرت أن الحق في الغذاء قد أدمج في الإطار الاستراتيجي الجديد للمنظمة بحيث أصبح إعمال الحق في الغذاء التزاما للدول الأعضاء في المنظمة. وأضافت أنه سيعقد مؤتمر عالمي بشأن الأمن الغذائي في روما في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لوضع استراتيجيات للقضاء على الجوع بحلول عام ٢٠٢٥، وتعزيز اتساق الجهود الدولية المبذولة لتنفيذ الحق في الغذاء، وزيادة دخل المزارعين، وإعادة الحصة المخصصة للزراعة من المساعدة الإنمائية الرسمية إلى المستوى الذي كانت عليه في عام ١٩٨٠ وهو ١٧ في المائة، وضمان سلامة الأغذية وجودتها. وأضافت أن الوفود ستناقش أيضا وضع آلية للاستجابة المبكرة لأزمات الغذاء استنادا لنماذج الإنذار المبكر التي عملت بنجاح في عام ٢٠٠٧.

٨٢ - **السيد دي شوتر** (المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء): رد على ممثل الأرجنتين فقال إن نظام التجارة الدولية له أثر سلبي على حق البلدان النامية في الغذاء. وذكر

أن أسواق البلدان المتقدمة النمو ما زالت تشوهها الحواجز والإعانات التي لا تستطيع البلدان النامية أن تضاهيها. وأضاف أن اتساع التجارة يوجد تحديات جديدة ينبغي أن تكون الدول مستعدة لمواجهتها. وقال إن بعض الشركات الكبيرة ستستفيد من زيادة التجارة ولكن كثيرا من هذه الشركات لن تستفيد كما أن الهوة بين المجموعتين ستزداد اتساعا.

٨٣ - وقال إن فوائد اتساع التجارة قد عادت إلى حد كبير على الشركات الكبيرة التي تعمل في شراء وتجارة المنتجات وليس على المنتجين. وأضاف أنه يتعين لهذا توفير الظروف التي يشارك فيها المنتجون أنفسهم في فوائد التجارة. وفيما يتعلق بمجال سياسة البذور، ذكر أن سلسلة الإمدادات العالمية لا تشجع التنويع بل تشجع التنميط بحيث يشتري المنتجون أرصدة البذور المنمطة من فرادى المربين مما يؤدي إلى الإقلال من التنوع البيولوجي.

٨٤ - وانتقل إلى مسائل الابتكار المؤسسي والاحتكارات العالمية التي أثارها ممثل ماليزيا فقال إن الابتكار لا يتعلق فقط بتحسين النباتات وإنما يتعلق أيضا بالنظام ككل، ويشمل أسلوب الحكم ونظم التوصيل والبنية الأساسية، وهي أمور يمكن أن تكون في ذاتها أكثر فاعلية بكثير بالنسبة لزيادة دخول المزارعين في البلدان النامية بتكلفة منخفضة نسبيا. وفيما يتعلق بالاحتكارات العالمية واستخدام البذور المنخفضة التكلفة مما يؤدي بالمزارعين إلى التخلي عن الأصناف التقليدية قال إنه في الحالات التي تقدم فيها الحكومات الإعانات لموردي البذور العالميين فإن ثمة خطرا من أن يصبح المزارعون معتمدين على البذور المنخفضة التكلفة وغير قادرين على دفع الأسعار الكاملة لتلك البذور من مالهم الخاص إذا ما جاء وقت لم تعد فيه الحكومات قادرة على تقديم الإعانات لتلك الإمدادات. وقال إن برامج الإعانات توضع بحسن نية ويمكن أن تكون فعالة في المدى القصير، ولكنه تساءل عما إذا كانت هذه البرامج قابلة للاستدامة اجتماعيا وبيئيا في المدى الطويل.

٨٥ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثارها ممثل اللجنة الأوروبية بشأن كيفية تحقيق التوازن بين الابتكار واستفادة المنتجين من البحوث، من خلال نظام مناسب لحقوق الملكية، قال إنه ينبغي أخذ احتياجات أشد الناس ضعفا في الاعتبار بإشراكهم في تحديد أولويات البحث. وقال إنه لا بد من زيادة الاستثمار في البحوث الزراعية ولكن ينبغي تيسير الانتفاع بالنواتج التي يتم استحداثها نتيجة لهذه البحوث؛ كما يجب التشاور مع المزارعين بحيث تهدف البحوث إلى تلبية احتياجاتهم. وأضاف أن حقوق الملكية الفكرية ربما تكون أيضا قد بولغ في تعزيزها وأصبحت في النهاية حواجز أمام المزارعين الذين لا يستطيعون الحصول على القروض لشراء البذور مثلا.

٨٦ - وقال إنه ينبغي أيضا استثمار مزيد من الأموال العامة في البحوث الزراعية. وضرب مثلا للكيفية التي يحد بها انتشار الأصناف الموحدة من حقوق المزارعين في ادخار البذور وتبادلها بجماعة في فرنسا أرادت أن تزود المزارعين الذين يهمهم الأمر بالأنواع التقليدية من البذور ولكن رفعت عليها قضايا من جانب منتجي البذور بدعوى أنها تمارس منافسة غير عادلة لأن البذور التي يتعلق بها الأمر لم تكن مذكورة في الكتالوج الرسمي لأنواع البذور.

٨٧ - ورد على ممثل الصين فيما يتعلق بأثر الأزمة الاقتصادية على المزارعين في البلدان النامية فقال إن من المفارقات الغريبة أن أسعار الأغذية كانت في أحيان كثيرة جدا منخفضة جدا بالنسبة للمنتجين ولكنها مرتفعة جدا بالنسبة للمستهلكين مما حرم المزارعين من نصيب عادل في الأرباح التي تحققها محاصيلهم وحرمان المستهلكين من فرص الوصول المضمون إلى الأغذية المقدور عليها. وقال إن المسألة

لم تكن ارتفاع أو انخفاض في الأسعار بل هي مسألة تتعلق بكيفية ضمان التوزيع العادل لفوائد النظام الغذائي.

٨٨ - ورد على ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية فقال إن حقوق الملكية الفكرية تشجع الابتكار فعلا بالنسبة لعدد قليل من المحاصيل التي توجد بالنسبة لها سوق مربحة ولكن نظام الملكية الفكرية يشجع أيضا على التجانس. وذكر أنه يؤدي إلى تركيز البحوث المتعلقة بالمحاصيل التي لها قيمة سوقية ويقلل التنوع البيولوجي مع إهمال كثير من المحاصيل الأخرى ذات الفائدة الكبيرة للمزارعين. وأضاف أن هذا يؤكد ضرورة إجراء مزيد من الأبحاث الممولة تمويلا عاما في مجال المحاصيل التي تكون أقل أهمية بالنسبة للشركات الدولية الكبيرة.

٨٩ - وفيما يتعلق بحقوق المربين، أحال اللجنة إلى الفقرة ٢٩ من تقريره (A/64/170) وشدد على أن المسألة الرئيسية هي من يستفيد أو يخسر نتيجة لحماية الملكية الفكرية. وذكر أن المبادئ التوجيهية الطوعية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالحق في الغذاء تشجع الدول على تشجيع البحوث التي تساعد أصحاب المزارع الصغيرة والمتوسطة من أجل تعزيز الأمن الغذائي. وقال إن ما يشغله هو أن هذه البحوث لا يتم إجراؤها وأن ما يتم من الابتكار والبحث لا يأخذ في الاعتبار احتياجات هؤلاء المزارعين.

٩٠ - وانتقل إلى المسألة التي أثارها ممثل غواتيمالا فقال إنه شدد في تقريره على أهمية المعارف والممارسات الزراعية التقليدية وما تسهم به في التنوع البيولوجي. وشدد، أخيرا، على أهمية تعاونه الوثيق مع لجنة منظمة الأغذية والزراعة المعنية بالأمن الغذاء العالمي من أجل وضع إطار استراتيجي عالمي للأمن الغذائي يعتبر الدول مسؤولة عن جهودها لتعزيز الأمن الغذائي الذي قال إنه يعتبره أهم إنجاز في ولايته.

رفعت الجلسة الساعة ٦/٠٠ مساء.